



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

(٢٨٠)

المقرر	معالى مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المقرر	معالى مدير جامعة أم القرى
المقرر	معالى مدير الجامعة الإسلامية
المقرر	معالى مدير جامعة الملك سعود
المقرر	معالى مدير جامعة الملك عبدالعزيز
المقرر	معالى مدير جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
المقرر	معالى مدير جامعة الملك فيصل
المقرر	معالى مدير جامعة الملك خالد
المقرر	معالى مدير جامعة طيبة
المقرر	معالى مدير جامعة القصيم
المقرر	معالى مدير جامعة الطائف
المقرر	معالى مدير جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية
المقرر	معالى مدير جامعة جازان
المقرر	معالى مدير جامعة حائل
المقرر	معالى مدير جامعة الجوف
المقرر	معالى مدير جامعة الباحة
المقرر	معالى مدير جامعة نجران
الموقرة	معالى مديرة جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
المقرر	معالى مدير جامعة الحدود الشمالية
المقرر	معالى مدير جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل
المقرر	معالى مدير جامعة شقراء
المقرر	معالى مدير جامعة المجمعة
المقرر	معالى مدير جامعة جدة
المقرر	معالى مدير جامعة حفر الباطن
المقرر	معالى مدير جامعة بيشة
المقرر	معالى مدير جامعة تبوك المكلف
المقرر	سعادة مدير جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز المكلف
المقرر	سعادة مدير الجامعة السعودية الإلكترونية المكلف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أطلعت اللجنة المؤقتة المكلفة بمباشرة اختصاصات مجلس التعليم العالي (اللغوي) على مذكرة الأمانة العامة للجنة المتضمنة أنه سبق أن صدر تعميم معالي وزير التعليم العالي (الأسبق) رقم ٢٨٦٩٠ وتاريخ ١٤٣١/٦/١هـ، المتضمن أنه بناءً على قرار مجلس الوزراء المقرر رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ، القاضي في الفقرة (٥) من البند (أولاً) بصرف بدل مكافأة تمييز لأعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم بنسبة (١٠٪) من الراتب الأساس للدرجة الأولى من السلم

للحاصل على جائزة محلية، و (٢٠٪) للحصول على جائزة إقليمية، و (٣٠٪) للحصول على جائزة عالمية، و (٤٠٪) للحصول على براءة اختراع.
وبناءً على البند (٣) من (أولاً) من قرار مجلس التعليم العالي التمريضي رقم (١٤٢٩/٢) القاضي بوضع ضوابط لصرف مكافأة التميز المشار إليها فقد قامت وزارة التعليم العالي (سابقاً) بوضع ضوابط تنفيذية لصرف هذه المكافأة وتم تعميمها على الجامعات بالخطاب المشار إليه أعلاه.

ومن خلال تطبيق هذه الضوابط خلال الفترة الماضية ظهرت بعض الملاحظات للجامعات ومنها:

١. تباين تطبيق البديل بين الجامعات وعدم وضوح الرؤية من حيث الحد الأعلى للصرف أو مدة صرف البديل مما جعل بعضاً من أعضاء هيئة التدريس يحجم عن إجراء بحوث جديدة لتحقيقه النسبة القصوى واستمرار الصرف له دون ضابط زمني وهذا يتعارض مع فلسفة وجود هذا البديل لتحفيز أعضاء هيئة التدريس على النشر العلمي التوعوي.
٢. ارتفاع تكاليف هذا البديل مع ارتفاع عدد طلبات الصرف مما أثر على ميزانية الجامعات، وعلى البدلات الأخرى خاصة في ظل التوجه نحو تحديد ميزانية محددة لكل جامعة تصرف ضمن حدودها ناهيك عن العبء الإداري الكبير على المجلس العلمي وشؤون الموظفين.

وحيث رفعت جامعة الملك سعود الخطاب رقم ١/٣/٢٦١٩٩٦ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٨هـ، المتضمن توصية مجلس الجامعة بجلسته (الخامسة) للعام الجامعي (١٤٣٦/١٤٣٧هـ) المقنونة بتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٣هـ، تتضمن اقتراحات الجامعة لآلية جديدة لصرف بدل مكافآت التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم تعالج السلبيات المشار إليها سابقاً.
والجامعة وللدراسات العليا والبحث العلمي لدراسة اقتراح جامعة الملك سعود، وحيث قامت هذه اللجنة بدراسة الموضوع دراسة شاملة تضمنت استعراض ما لدى بعض الجامعات من مقترحات حول الآلية المناسبة لصرف هذه البدل، وبعد أن استمعت اللجنة إلى الإيجابيات والسلبيات للمقترحات المقدمة، والصعوبات التي تواجه كل جامعة انتهت اللجنة إلى عدد من التوصيات.

وحيث تم عرض هذه التوصيات على اللجنة المؤقتة المكلفة بمباشرة اختصاصات مجلس التعليم العالي (المغني) في اجتماعها (الثاني عشر) المقنود بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٧هـ



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

(٢٨٠)

(٣)

وبناء على الأمر الملكي الكريم رقم (٦١٥٦٨) وتاريخ ٩ / ١٢ / ١٤٣٦ هـ القاضي بالموافقة على تشكيل اللجنة المؤقتة المشار إليها وتسمية أعضائها
وبناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٤١٤) وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٦ هـ المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٤٥٨٠٠) وتاريخ ١٧/٩/١٤٣٦ هـ القاضي بالتأكيد على استمرار العمل بجميع الاستراتيجيات ، واللوائح ، والقرارات ، وما في حكمهما الصادرة من الأجهزة المنفذة بموجب البند (أولاً) من الأمر الملكي رقم (٦٩/أ) وتاريخ ٩/٤/١٤٣٦ هـ إلى أن يتم تعديلها ، أو إنهاء العمل بها وفقاً للإجراءات النظامية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة للجنة الخاصة بهذا الموضوع ، اتخذت اللجنة قرارها رقم (١٤٣٨/١٢/٤) القاضي بما يلي :

الموافقة على توصيات اللجنة المشكلة لدراسة ضوابط صرف بدل مكافأة التمييز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم التي سبق إبلاغها للجامعات ، وذلك وفق ما يلي :

١. تلتزم جميع الجامعات بعدم تجاوز الحد الأعلى للمكافأة وهو (١٠٠٪) من الدرجة الأولى للراتب الأساس لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه.
٢. تلتزم جميع الجامعات بعدم صرف هذه المكافأة لمدة أكثر من (سنتين) كحد أعلى للإنجاز العلمي الواحد (ورقة مصنفة/ براءة اختراع/ جائزة) لجميع المستحقين لهذه المكافأة اعتباراً من تاريخ إقرار هذه التوصية بمن فيهم من سبق الصرف لهم.

لذا آمل توجيه الجهات المختصة بإكمال اللازم.

ولمعاليكم تحياتي ، ، ،

م.ع.م
وزير التعليم

د. أحمد بن محمد العيسى